احد فى انتسابه اليه كذا اطلقوه ويظهر انه لابد من طعن لم تقم قرينه على كذب قايله
على نسب لذكر او انثى كابن من اب او قبيلة كهذا ابن فلان او من قبيلة كذا لتعذر
اليقين فيه لان مشاهده الولاده لاتفيد الا الظن فسومح فى ذلك قال الزركشى او على كونه
من بلد كذا المتحق وقفا على اطلاقهم نحو ذلك وكذا ام فيقبل بالتسامع على نسب منها
فى الاصح كالاب وان تيقن بمشاهده الولاده وكذا موت على المذهب لانه قد يتعذر
اثباته بمونه فى قريبه مثلا لا عتق و ولاء و وقف اصل وقف معلق او مقيد على جهه او
معين وكذا فاسد لتوقف على النفس انتهى لشافعى فيثبت عنده بالاستفاضه فلم
على ما يانى من التصحيح اثباته بها على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال ابو زرعه المدرك
يقتضى خلافه لانا انما اثبتنا التصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك و نكاح وملك
فى الاصح لتيسر مشاهدتها قلت الاصح عند المحققين والاكثرين فى الجميع
وفى نسخه فى الوقف والثانى فى خطه الاول الجواز والله اعلم لان مدتها اذا
طالت عسر اثباتها ابتدا بها فمست الحاجه الى اثباتها بالتسامع وصوره الاستفاضه بالملك
ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافه لسبب وان استفاض سببه كالبيع لم يثبت
بالتسامع الا الارث لانه ينشا عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج
باصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول على
ما قاله الزركشى ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالاسنوى وغيره لكن
ذلك المنقول وهو ما افتى به المصرى سبقه اليه ابن سراقه وغيره انما هو اطلاق
فقط ويمكن حمله على ذلك التفصيل وهو ان محل عدم القبول ان شهد بالشروط
وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع اصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف
الوقف وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما افتى به ابن الصلاح وغيره واذا لم يثبت
التفاصيل قسمت الغله على اربابه بالسويه فان كان على مدرسة تعذرت شروطها
صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها اهم كما مر فى الوقف وبحث البلقينى ثبوت شرط
يستفيض غالبا كونه على حرم مكه قال ومحل الخلاف فى غير حدود العقار فهى
لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام الشيخ ابى حامد خلافه
وللسبكى افتا طويل حاصله انه لا يرجع فى الحدود الا ما فى المستندات مطلقا لان
كتابها لا يعتمدون فيها على وجه صحيح صريح بل لابد من بينه صريحه بان الحد الفلانى
ملك لفلان قال وشهاده الشهود بان ملك الدار الفلانيه وجاد بها لفلان لا يثبت بها
حدودها لانها ليست نصا فى ذلك وان ذكروا الحدود لانهم انما يذكرونها على سبيل
الصفه او التعريف لا غير فلابد ان يصرحوا بانهم يشهدون بها وان الاصدق دو البد
عليها بيمينه قال وكذلك ما يقع فى المستندات من اقر مثلا فلان ابن فلان بكذا فلا يثبت
بذلك بنوه فلان لانها لم تقع مقصوده صريحه واطال فى هذا ايضا لما ذكرت ذلك كله
عنه فى الفتاوى اعترضته بان المنقول الذى جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوه ضمنا
خلافا لمالك وبعض اصحابنا وقياسها ان الشاهد لو قال اشهد ان الدار المحدوده
بكذا اقر بها مثلا فلان كان شهاده بالحدود ضمنا وبالاقرار اصلا ومع ذلك لا يعتمد
فى المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بانه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر فى شهادتها

الحكم

الحكم كان يقول حكمت بجميع ما فيه وقد بسطت ذلك فى الفتاوى قلت نعم الحق انه لا
يقبل فى البنوه والحدود مامر الا من شاهد مشهور بمزيد التحرى والضبط
والمعرفه بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر البنوه والحدود الا بعد ان استند فيها
الى وجه صحيح يجوز له اعتماده فيها وكلامهم فى مواضع دال على ذلك وما يثبت
بذلك ايضا ولايه قاض واستحقاق زكوه ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد
وغصب وان هذا وارث فلان او لا وارث له غيره قال الرافعى وغيره وانما تقبل
الشهاده بكون المال بيد زيد بالمشاهده دون الاستفاضه واعترضوا بان المنصوص
انها تكفى وقال الهروى انه متفق عليه تنبيه نقل فى التوسط عن الا
سنوى عن ابن الصلاح مسئله وقال انها كثيره الوقوع وهى ان جماعه شهدوا بان
النظر فى الوقف الفلانى لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا اشهدوا على
الواقف اى لم يذكروه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضه وسئلوا عن مستندهم فلم
يبدوه بل صمموا على الشهاده واجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم
الى الاستفاضه والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال وايضا فان اهمال السبب
لرد الشهاده بالارث انتهى وانت خبير من قولى الانى واذا اطلق الشاهد وطرق الحكم
الى اخره وما مر فى المنتقبه انه لا يلزمه بيان سببها سبب معرفتها انه ينبغى جريان
ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح انه بنى اطلاقه
المنع على انه لا يمكن الاستناد اليه الا الى الاستفاضه وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند
لتواتر مفيد للعلم الضرورى وابن الصلاح لا يسعه ان يمنع ثبوت شروط الواقف بهذا
التواتر لا علا من الاستفاضه واذا لم ينحصر الامر فى الاستفاضه فلا وجه لرد الشهاده
المحتمل استنادها الوجه صحيح لا سيما مع اشتراطنا فى الشاهد ما مر وقوله ايضا فان
اهمال السبب الى اخره لا يلاقى ما نحن فيه لان اهمال سبب الارث يودى الى الجهل بالا
بالاصل المقصود واهمال السبب فى مسئلتنا لا يودى الى ذلك بل للجهل بطريقه
وشتان ما بين الجهلين فتامل ذلك كله فانه مهم وشرط التسامع الذى يجوز الاستناد
اليه فى الشهاده بما ذكر سماعه اى المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول من جمع
يومن تواطيهم على الكذب ويحصل الظن القوى بصدقهم وهذا لازم لما قبله
خلافا لمن استدركه به ولا يشترط فيهم حريه ولا ذكوره ولا عداله وقضيه تشبيههم
لهذا بالتواتر انه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه
وكانه لضعف هذا لانه قد يفيد الظن القوى فقط كما تقرر بخلاف التواتر فانه يفيد
العلم الضرورى وبه فارق الاستفاضه فهما مستويان فى الطريقه مختلفان فى الثمره
كما حقق ذلك فى محله وقيل يكفى التسامع من عدلين اذا سكن القلب لخبرهما وعلى
الاول لابد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما ياتى وشرط ابن ابى الدم ان لا
يصرح بان مستنده الاستفاضه ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكى وغيره انه
ان ذكره تقويه لعلمه بان جزم بالشهاده ثم قال مستندى الاستفاضه او الاستصحاب
سمعت شهادته والا كان شهد بالاستفاضه بكذا فلا بل كلام الرافعى يقتضى انه لا يضر
ذكرها مطلقا حيث قال فى شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذى صرح به

Copyright © King Saud University